

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
فنحن مشغل نسائي ولدينا قسم خاص بتنمية المرأة  
وتطلب بعض النساء نمص أجهافهن فنرفض بسبب حرمة هذا  
العمل ، ولكن نقترح على النساء وضع صبغة على الجفن وهذه  
الصبغة تجعل الشعر غير واضح بسبب لون هذه الصبغة .  
فهل هذه الصبغة محرمة أم لا ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
الأصل في حكم الأصباغ في الوجه والشعر الجواز قال تعالى { قل من حرم زينة الله التي  
أخرج لعباده } .

ولا يحضر من ذلك إلا أمران :

**الأول** : صبغ الشعر بالسوداء فإنه مكره في أصح مذاهب أهل العلم ، وإن كان المقصود منه  
التغريب وغض الخاطب فإنه يحرم .

**الثاني** : ما فيه تشبه بالكافرات فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو  
منهم . رواه أحمد من حديث ابن عمر وسنده جيد .

ولا حرج في صبغ الأجهاف لأنه لم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة على منع ذلك ،  
والأصل الجواز مالم يقصد بذلك التشبه بالكافرات والعاهرات وهذا بخلاف النمص فإنه محرم وقد  
لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامضة - متفق عليه من حديث ابن مسعود ، والنمس هو إزالة شعر  
الحجاجين بتنف أو قص أو حلق ولا يرخص في قص شعر الحجاجين إلا ما كان نازلاً على العينين فإنه  
يؤخذ المؤذن منه ، وقالت طائفة من العلماء إن النمس هو إزالة شعر الوجه وفيه نظر .

والصواب قصر معنى النمس على حلق شعر الحجاجين وما كان في معنى الحلق والله أعلم .

قاله  
سليمان بن ناصر العلوان  
٢٩ / ٧ / ١٤٢٢ هـ